

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 469 هَذَا الْكَلَامُ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَتْ مِلًّا أَمْ مَّا إِذَا كَانَتْ وَقَفًا فَلَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يُسْكِنَ آخَرَ فِيهَا بِدُونِ أَجْرٍ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ السَّاكِنُ أَجْرُ الْمَثَلِ سَوَاءٌ كَانَتْ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ لَا . (التَّنْقِيحُ) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 596) .

قَالَ : ' وَإِذَا رَمَّ الدَّارَ وَسَكَنَهَا مُدَّةً ' لِأَنَّه إِذَا قَالَ صَاحِبُ الدَّارِ لِأَحَدِ النَّاسِ رُمَّ الدَّارَ وَاسْكُنْهَا ثُمَّ بَعْدَ أَنْ رَمَّهَا لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا تَوْخِذُ نَفَقَاتِ التَّزْوِجِ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ (الْخَيْرِيَّةُ) . وَلَفْظُ الدَّارِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا ، فَعَلَايَهُ لَوْ أُعْطِيَ بَعْدَ لآخرَ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ وَيَسْتَعْمِلَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارِيَّةً أَيْضًا وَلَا يُعَدُّ إِجَارَةً فَاسِدَةً . الْوَكَالَةُ بِالِاسْتِئْجَارِ : 1 - إِذَا اسْتَأْجَرَ الْوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ مَالًا وَقَبَضَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى مُوَكَّلِّهِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ لَزِمَ الْوَكِيلُ الْأَجْرُ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1461) وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْبَدَلِ السَّذِيِّ إِذَا هُوَ عَلَى مُوَكَّلِّهِ لِنَيْابَتِهِ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ فَصَارَ قَابِضًا لِلْمَأْجُورِ حُكْمًا . أَمْ مَّا إِذَا طَلَبَ الْمُوَكَّلُّ مِنْ وَكِيلِهِ تَسْلِيمَ الْمَأْجُورِ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِّ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّحْبِ صَارَ غَاصِبًا وَالْغَصْبُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مُتَصَوِّرٌ . 2 - إِذَا اسْتَأْجَرَ الْوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ مَالًا بِشَرْطِ تَعْجِيلِ الْبَدَلِ وَقَبَضَهُ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ لِعَدَمِ طَلَبِ الْوَكِيلِ إِذَا هُوَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مُوَكَّلِّهِ بِالْبَدَلِ السَّذِيِّ دَفْعَهُ إِلَى الْآخِرِ لِصَيْرُورَةِ الْمُوَكَّلِّ قَابِضًا بِقَبْضِهِ مَا لَمْ يَطْهَرِ الْمَنَعُ . أَمْ مَّا إِذَا طَلَبَ الْمُوَكَّلُّ الْمَأْجُورَ مِنْ الْوَكِيلِ وَحَبَسَهُ الْوَكِيلُ فِي يَدِهِ لِاسْتِيفَاءِ الْبَدَلِ السَّذِيِّ دَفْعَهُ مُعْجَلًا عَلَى الْوَجْهِ السَّالِفِ وَمَرَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْبَدَلِ عَلَى

مُؤَكَّلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحَسَّ الدَّارَ بِحَقِّ لَمْ تَبْقَ يَدُهُ نِيَابَةً
فَلَمْ يَصِرْ الْمُؤَكَّلُ قَابِضًا حُكْمًا فَلَا يُرَى إلْزَامُهُ الْإِجْرَ . إِذَا
وَهَبَ الْإِجْرُ الْوَكِيلَ بِالِاسْتِئْجَارِ بِدَلِ الْإِجَارَةِ أَوْ أَيْرَأَهُ
مِنْهُ صَحَّ وَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِالْبَدَلِ عَلَى مُؤَكَّلِهِ أَيْضًا (الدُّرُ
الْمُخْتَارُ , رَدُّ الْمُخْتَارِ , الدُّرَرُ) - * * * * *